

# هل يصح عقد النكاح إذا شهد على العقد والد الزوج وأخاه فقط؟

## الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

---

هل ينعقد النكاح بين الزوجين إذا شهدا على العقد والد الزوج وأخوه فقط. وكان الزوج راشدا بالغاً تقبل النكاح بنفسه وإذا كانت شهادتهما جائزة للعقد ثم صار خلاف بين الزوجين وادعت الزوجة عدم إجراء العقد - [00:00:00](#)

ورفعت الدعوة للقضاء وآآ فهل يعتبر القاضي بشهادة الوالد والآخر أفيدونا أفعالكم الله الوالد لا تصح شهادته لولده ولا شهادة الولد لوالده واحوط فاما إذا كان هذا امر وقع فالزواج صحيح ان شاء الله - [00:00:18](#)

ويعتبر تأكد بحصول الدخول والشهادة عليه تأييدا وتأكيدا للشهادة وإذا لم يكن حصل فلا يجوز للإنسان ان يعقد النكاح بشهادة الزوج وأخيه. اما شهادة الآخر فهي صحيحة إذا كان عدل - [00:00:45](#)

ومقبولة أيضا قضاء إذا كان عدل ما لم تكن شهادة الآخر تجر له مصلحة فيها كأن يشهد انه تزوج فلانة وقد ماتت وخلفت مالا وهو وأخوه شركا في مالهم الى غير ذلك مما يعرفه القاضي - [00:01:08](#)

ويفحصه واحوط لي من اراد عقد نكاح ان يعقده بشاهدين غير الزوج والله اعلم بارك - [00:01:25](#)